جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية

د. عبدالقادر عبدالحافظ الشيخلي

٢٠٠٥

تجريـم الإتِّجـار بالأعضـاء البشريـة في القوانين والاتفاقيات الدولية

د. عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي

٧ . تجريم الإتّجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية

المقدمة

بالنظر للتقدم المذهل الذي بلغته التكنولوجيا الطبية، فقد أصبح إنقاذ بعض المرضى أمراً متاحاً، وهنا من الضرورة العملية التمييز بين حالات ثلاث، الأولى : حالة تلف عضو من أعضاء الجسم لدى المريض، وإمكان معالجته ذاتياً عن طريق الاستعانة بأعضاء أخرى في الجسم ذاته كنقل شرايين الساق إلى شرايين القلب التالفة. والثانية حالة تلف عضو في الجسم وإستعداد أحد أفراد الأسرة أو العائلة أو غيره للتبرع بهذا العضو كالتبرع بإحدى الكليتين، والثالثة هي حالة تلف عضو في الجسم وليس ثمة من يتبرع بهذا الشأن، وهي حالة ترتبت عليها وجود ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، وهي تجارة تمس الطبيعة الإنسانية للبشر، إذ تصبح هذه الأعضاء بمنزلة أدوات احتياطية شأنها شأن أدوات السيارة وغير ذلك من المكائن والآلات مما جعل هذه التجارة السوداء تزدهر !! والأمر لم يتوقف عند هذا الحد، وإنما نشأت عصابات تدير جرائم منظمة تقوم بأعمال يُندى لها الضمير الإنساني العالمي الخالد، مثال ذلك :

- اختطاف الأطفال وكذلك اختطاف المشردين والمجانين كي تقتلهم العصابات وتبيع أعضاء أجسامهم بمبالغ طائلة.
- سرقة الجثث سواء كانت جثث المحكوم عليهم بالإعدام ولا يوجد من يستلمها، أو سرقة الجثث بعد دفنها في المقبرة.

وزبائن تجارة الأعضاء البشرية من الأغنياء في الأغلب الأعم، لذلك انتبه المشرعون المحليون والإقليميون والدوليون لهذه العمليات، فقرروا تجريمها وحددوا عقوبات لها، وابتدأت الجهات الأمنية بوضع الأساليب والآليات لمكافحتها بشكل فعال.

ويهدف هذا البحث إلى إلقاء الأضواء بما فيه الاكتفاء على هذه الظاهرة الاجرامية البشعة، وتحليل اتجاهات القانون المقارن والمواثيق والاتفاقيات الدولية كي يُنظَّم نمط من التعاون الدولي المتكامل من أجل المكافحة الفعّالة.

٧ . ١ الحماية القانونية لجسم الإنسان

أولّت الشريعة الإسلامية قبل القوانين الوضعية عناية كبيرة بكرامة الإنسان وحظر المساس بجسمه، وفيما يلي بيان ذلك :

٧ . ١ . ١ موقف الشريعة الإسلامية

قال الله تعالى : ﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾** ﴾ (سورة التين). كما حرّمت الشريعة الإسلامية قتل الإنسان بقوله عز وجل : ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴿٣٣﴾** ﴾ (سورة الإسراء). كما أمر الله سبحانه وتعالى الإنسان أن يحافظ على نفسه، فقال أعظم قائل : ﴿ **وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴿١٩٥﴾** ﴾ (سورة البقرة).

فهذه الآيات البيّنات بينت عناية الشريعة بالإنسان، باعتباره أكرم مخلوقات الله طراً، صفوة القول في هذا الشأن «أن الجسم الآدمي محترم حياً وميتاً في الإسلام» (السرخسي، ١٤٠٦هـ، ص ٥٩).

فالحق في سلامة الحياة والجسد حق مشترك بين الفرد وربه (القرطبي،

١٩٦٧، ص ١٠٢). وبلغت حرمة جسد الإنسان في نظر بعض الفقهاء المسلمين حداً جعلهم يذهبون إلى أن ما سقط منه أو زال عنه فحظه من الحرمة قائم ويجب دفنه (ابن حزم، ١٣٤٩هـ، ص ١١١٥).

وتطبيقاً للقواعد التي تحكم حق الله وحق العبد في جسم هذا الأخير في حالات الاضطرار، فإن الشرع لا يأذن بنقل جزء من جسم المعطي إلى جسم المريض المتلقي إلابضابط معين قوامه أن تكون المصلحة المترتبة على ذلك أعظم من المحافظة على حق الله في جسم المعطي، أما حق المعطي في سلامة جسده فإنه يستطيع أن يتصرف فيه في حدود هذا الضابط. وهكذا فإن مصدر اباحة استقطاع جزء من جسم المعطي وهو فعل يترتب عليه المساس بالسلامة الجسدية للمعطي هو اذن الشرع اضافة إلى اذن المعطي (شرف الدين، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ص ١٢٩).

٧ . ١ . ٢ موقف المواثيق والاتفاقيات الدولية

تنص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/ ١٢/ ١٩٤٨م على «حق كل فرد في الحياة والحرية والسلامة الشخصية». أما المادة الخامسة من هذا الإعلان فقد حظرت تعذيب الإنسان وعدته جريمة ضد سلامة الشخص، وقررت وجوب ألا يتعرض الإنسان للتعذيب أو العقوبات المهينة أو المعاملة القاسية أو الوحشية.

وتنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة من الأمم المتحدة في سنة ١٩٦٦م، على أن «لكل إنسان حقاً طبيعياً في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي

فرد من حياته بشكل تعسفي» أما المادة السابعة من هذه الاتفاقية فتنص على أنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية.

وهناك اتفاقيات دولية تحمي الإنسان كاتفاقية منع ابادة الجنس البشري الصادرة في سنة ١٩٤٨م، واتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين وقت الحرب الصادرة في سنة ١٩٤٩م إضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية، كالاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الافريقية لحقوق الإنسان، في ضوء هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية نلاحظ ـ معاً ـ بجلاء أنها راعت كرامة الإنسان وحُرمته الأمر الذي يعني حظر عمليات الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية.

٧ . ١ . ٣ موقف القانون الوضعي

اعتنت معظم الدساتير والقوانين في العالم بالإنسان فأوجبت حماية جسمه وحظرت أي عدوان مادي أو معنوي عليه، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

من النصوص الدستورية العربية التي أوجبت إضفاء حماية لجسم الإنسان المادة (٤٣) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١م التي حظرت إجراءات تجربة طبية أو علمية على جسم الإنسان بغير رضائه الحر.

كما أن المادة (٧١) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٧٦م تنص على أن «يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للإنسان، وتضمن الدولة مساعدة المواطن من أجل الدفاع عن حريته وحصانه ذاته».

وتنص المادة (٢٦) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) لنسة ١٤١٢هـ (١٩٩٢م) على أن «تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية».

وتنص المادة (٥) من القانون المدني الإيطالي على أن «أعمال التصرف التي تصدر من شخص متعلقة بجسمه محظورة إذا أفضت إلى إنقاص دائم في التكامل الجسدي أو كانت بوجه آخر مخالفة للقانون أو النظام العام أو الآداب العامة» (مذكورة لدى : حسني، ١٩٥٩م، ص ٥٣٣).

أما في مجال القوانين العربية فإن المادة (٥٠) من القانون المدني المصري لسنة ١٩٤٨م تنص على أنه «لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض بما يكون قد لحقه من ضرر». وهذا ما اخذت به المادة (٤٨) من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م.

كما تنص المادة (٢١) من نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) لسنة ١٤٠٩هـ، على أنه «يجب أن يتم أي عمل طبي لإنسان برضاه أو بموافقة من يمثله إذا لم يعتد بإرادة المريض، وإستثناء من ذلك يجب على الطبيب في حالات الحوادث أو الطواريء التي تستدعي تدخلاً طبياً بصفة فورية لإنقاذ حياة المصاب أو إنقاذ عضو من أعضائه ويتعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله في الوقت المناسب، إجراء العمل الطبي دون إنتظار الحصول على موافقة المريض أو من يمثله».

ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه طبياً ولو كان ذلك بناءً على طلبه أو طلب ذويه».

٧ . ١ . ٤ موقف الفقه القانوني المقارن

ذهب الفقه القانوني الالماني إلى القول بأن مناط الحماية الجنائية ليس مقررة لمادة الجسم في ذاتها، بل انها مقررة لاعضاء الجسم على أداء الوظيفة التي تقوم بها، وأن أي مساس بهذه القدرة يعّد ذلك الفعل مساساً بالحق في سلامة الجسم، حتى ولو لم يترتب عليه اضرار مادية تنال جزءاً من مادة الجسم، أي أنها حتى ولو لم تصب أي عضو من أعضاء الجسم بأي آثر مادي، على أساس أن مادة الجسم بحد ذاتها ليس لها أهمية وانما تكمن الأهمية في الوظائف التي تؤديها أعضاء الجسم، أن مجموع هذه الاعضاء في اهميتها هي التي تعطي أهمية لجسم الإنسان (مذكور لدى : حسني، ١٩٥٩م، ص ٥٩١).

أما الفقه القانوني المصري فقه ذهب خلاف ذلك إذ يقول : أن الحماية الجنائية مقررة لجسم الإنسان بحد ذاته وتحدد الحماية بمدى إنتماء الأعضاء لجسم الإنسان، فالجسم هو مجموعة واحدة وليس أعضاء يقوم كل واحد منها بدور بمعزل عن باقي أعضاء الجسم، فالجهاز الهضمي مثلاً يتكون من عدد من الأعضاء، كل عضو يقوم بدوره بعد أن يقوم عضو سابق له بالدور الذي تتطلبه عملية الهضم، ولذلك تقرر الحماية لجسم الإنسان فهو جهاز يعمل في ايقاع محكم، ويخضع كل عضو لهيمنة سلطة عليا وهو جهاز المخ وتمار س عليه وظيفة الأمر والنهي وتحقيق التوازن بين حركة الأعضاء جميعاً (محمد، ١٩٨٥، ص ١٣٦).

٧ . ٢ الأعضاء البشرية بين التبرع والبيع

تقتضي الضرورة العلمية معرفة المقصود بالعضو، وهل يعد الدم من الأعضاء؟ كما تقتضي هذه الضرورة التطرق إلى عملية البيع باعتباره الصورة الأبرز للاتجار بالأعضاء البشرية.

٧ . ٢ . ١ مفهوم العضو البشري

العضو في جسم الإنسان هو كل لحم خالص أو يتجوفه عظم وهو جزء من أي جهاز في الجسم كالجهاز البصري أو التناسلي أو الهضمي، كما أن الدم هو الآخر أحد أعضاء جسم الإنسان إذ أنه يؤدي وظيفة أساسية في حياة الجسم.

والأعضاء أنواع حسب رأي بعض الفقه :

١ ـ من حيث القابلية للغرس : أي إمكانية نقله من جسم لآخر كالكلى مثلاً عكس العمود الفقري والمثانة والمعدة.

٢ ـ من حيث القابلية للتجدد مثل الكبد والجلد عكس فصل جزء من الرئة.

٣ ـ من حيث الظهور : فهناك أعضاء ظاهرة للعيان كالأذن وأعضاء باطنة كالقلب.

٤ ـ من حيث التأثير في أعضاء تؤدي إلى الوفاة إذا فصلت كالقلب وثمة أعضاء لا تؤدي إلى ذلك كاليدين والرجلين (زغّال، ٢٠٠١م، ص ٥٥)، واعود ثانية، واتساءل : هل يعّد الدم عضواً في الجسم وما تبرير عضويته؟.

أجل، الدم عضو وينظم جهاز الدورة الدموية في الجسم، وهو عضو متجدد ويؤدي وظيفة جوهرية في جسم الإنسان لذلك بدأت المتاجرة به أولاً على نطاق ضيق، فثمة من يحتاج إلى دم، ولا سيما اصناف محددة منه، وكان يلجأ بعض المدمنين على الخمر أو على المخدرات إلى بيع لترات من دمهم لمراكز الدم أو إلى المستشفيات الخاصة مقابل مالي يؤهلهم لشراء ما يسعون لشرائه من مواد إدمان.

ويتساءل بعض الفقه عن مدى جواز بيع الدم، ويرى أن الدم يؤدي وظيفة أساسية للإنسان نفسه، ومن ثم فهو كبقية الأعضاء الأخرى لا يمكن أن يكون محلاً للمعاملات المالية شأنه شأن أي عضو آخر سواء تم فصله أم لم يتم ذلك ولا يخرج عن طبيعته بانفصاله (الهيتي، ٢٠٠٤، ص ٩٤).

ويذهب رأي إلى ضرورة إباحة نقل الأعضاء البشرية من الأحياء وذلك لخدمة البشرية، ويمكن الاباحة في ظل القيود التالية:

القيد الأول: وجوب أن يكون التنازل عن العضو بدون مقابل، فإذا اقترن التنازل بمبلغ مالي وجب عدّه غير شرعي (سعد، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ص ٣١).

القيد الثاني: يرى الفقيه الفرنسي «ماليبريه» وجوب رضاء المتنازل رضاءً حراً (سعد، ص ٣٢). ومن ثم يمكن إستبعاد المرضى العقليين.

القيد الثالث: أن يكون التنازل مقصوراً لمصلحة القريب ذي الرحم (سعد، ص ٣٣).

٧ . ٢ . ٢ جواز التبرع

تنص المادة (٢) من قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الكويت رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٧م على أن «للشخص كامل الأهلية قانوناً أن يتبرع أو يوصي بأحد أعضاء جسمه أو أكثر من عضو، ويكون التبرع أو الوصية بإقرار كتابي يشهد عليه شاهدان كاملا الأهلية».

كما يجيز القانون اللبناني (المرسوم الاشتراعي) رقم (١٠٩) لسنة ١٩٨٣م في مادته (١/ ٤) إعطاء الانسجة أو الأعضاء على سبيل الهبة المجانية غير المشروطة. ويذهب رأي إلى أنه: «يجوز أخذ العضو من الميت، بناءً على وصيته، ولا يُستثنى من ذلك سوى الأعضاء التي اثبت العلم أن لها دخلاً في الانساب» (ياسين، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، ص ٦٢).

بينما لا يجوز التبرع بأي عضو يتوقف عليه إستمرار الحياة، لأنه انتحار، وهو من أعظم الكبائر (ياسين، ١٤٠٩هـ، ١٩٩٨م، ص ٦١).

٧ . ٢ . ٣ تجريم البيع

يكون بيع الأعضاء، كبيع الدم، والحيوان المنوي، والبويضة، والكلى، والخصية، والرحم. وقد تعددت الآراء الفقهية القانونية بشأن عملية بيع الأعضاء البشرية ويمكن تقسيمها إلى فريقين، الأول يجيز عقد بيع الأعضاء البشرية، والثاني يُحّرم بيع الأعضاء شرعاً وقانوناً.

الفريق الأول يقدم الحجج التالية:

١ ـ لا أثر لوجود الثمن على انعقاد العقد صحيحاً، لأن الثمن مقابل العضو، وبيع العضو المزدوج كالعين أو الكلية لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية، وإنما هو حماية انسان لآخر من خطر الموت.

٢ ـ ان بيع جزء من الجسد كالدم والجلد ممن هو من الأعضاء المتجددة لا يتنافى مع حرمته فهذا لا يقوده للهلاك .

٣ ـ يجب ألا يترتب عن بيع العضو أية عاهة جسدية دائمة كما يجب ألا يكون البيع بدافع الشهرة (ياسين، ١٩٨٧م، ص ٢٦٣) .

ولا شك أن هذا الرأي مناف للكرامة الإنسانية إذ جعل أعضاء الإنسان كالسلع التجارية تباع وتشترى وهو أمر ينافى التكريم الذي اسبغه رب العزة على الإنسان .

أما الفريق الثاني : فيحّرم عقد بيع الأعضاء البشرية شرعاً وقانوناً فهو عقد باطل وذلك لأن محله ليس المال وانما النفس أو الجسد البشري . وذهب الفقيه الفرنسي سافينه إلى أن «جسد الإنسان ليس محلاً للتجارة ولا محلاً للبيع بالتجزئة، فالقيم الإنسانية تسمو على المال وبما أن المحبة أسمى القيم فيمكن أن يتبرع انسان لآخر عن جزء من جسده بدافع المحبة لا المال (مشار إليه لدى الاهواني، ١٩٧٥م، ص ١٣) .

ـ رأي مجمع الفقه الإسلامي:

وقد أقّر مجمع الفقه الإسلامي في جدة في سنة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، عمليات زرع الأعضاء البشرية إلا أنه اشترط الا يتم ذلك عن طريق بيع الأعضاء إذ قال أنه «لا يجوز اخضاع أعضاء الإنسان للبيع بمال ما، اما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً فمحل اجتهاد ونظر» (منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، ص ٧) .

ـ موقف القانون الكويتي:

وتنص المادة (٧) من قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الكويت رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٧م على أنه «لا يجوز بيع أعضاء الجسم أو شراؤها بأي وسيلة، أو تقاضي أي مقابل مادي عنها، ويحظر على الطبيب الاختصاصي إجراء عملية استئصالها إذا كان على علم بذلك».

ـ آراء الفقه القانوني :

يطالب بحق بعض الفقه القانوني بعدم جواز نقل الأعضاء إلا بين الأشخاص الذين تربطهم صلة قرابة أو مصاهرة لا تتجاوز الدرجة الرابعة وهي بهذا إبتعاد عن شبهة المتاجرة، كما لا يجوز أن يكون نقل العضو مقابل ثمن ويحظر انشاء مؤسسات تجارية تهدف إلى الاتجار في الأعضاء البشرية أو التوسط في معاملات تكون موضوعاً لهذه الأعضاء فهذه المعاملات باطلة بطلاناً مطلقاً (الديات، ١٩٩٩م، ص ٣٣٤ـ٣٣٥).

ويقترح بعضهم أن يكون تنازل المعطي عن اعضائه بدون مقابل واساس ذلك تعارض البيع والشراء مع كرامة الإنسان ومن ثم لا يجوز أن يكون هناك مقابل مادي أو نقدي أو على شكل هدية (الهيتي، ٢٠٠٤م، ص ١٣٧).

إذ أنه مما يتعارض مع كرامة الإنسان أن يعلق المعطي رضاه بالاستقطاع من جسمه أو جثته على قبض الثمن والشريعة الإسلامية لا ترضى بإقحام الاغراض المالية في هذه المسألة ولذلك فإن العمل الطبي، أخذاً وعطاءً، لا يصح إلا بطريق الشرع (شمس الدين، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ص ١٣٢).

إن التصرف القانوني بالبيع في العضو البشري المكرر أو غيره في أثناء الحياة أو بعد الوفاة باطل لمخالفته قواعد النظام العام والآداب العامة وأن بيع الدم البشري أو الكلية أو القرنية مثلاً إنما هو عمل غير اخلاقي يرفضه الوجدان

العام مهما كانت دوافعه، واقترح فرض العقوبات على من يتاجر بدمه أو اعضائه انطلاقاً من مبدأ حرمة الجسد الإنساني (الفضل، ٢٠٠٢م، ص ١٣٢).

صفوة القول بهذا الشأن أن اباحة تجارة الأعضاء البشرية يُحوّل الإنسان من مخلوق كرمه الله تسامت اسماؤه وجعله خليفته في الأرض إلى سلعة تجارية تخضع لسوق العرض والطلب وهذا ما لا يجوز ديناً وأخلاقاً وقانوناً.

٧ . ٣ النتائج والتوصيات

٧ . ٣ . ١ النتائج

١ ـ من ثمار التقدم العلمي في مجال الطب : نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وقد وصل هذا التقدم على صعيد الهندسة الوراثية، واستنساخ البشر، حداً جعلت الطلبات بهذا الشأن أمراً متاحاً بشكل مخيف وباعث على القلق.

٢ ـ ظهر من عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، أن الاغنياء هم المستفيدون بالدرجة الأولى، أما الفقراء فكانوا على الأغلب الأعّم هم البائعون أو الضحايا!!.

٣ـ مارست العصابات المنظَّمة تجارة الأشخاص على شكل رقيق أبيض في مجالي النساء والأطفال سواء بتشغيلهم فيما بعد في أماكن الدعارة أو للخدمة المنزلية المذلة.

٤ـ وبالنظر لصعوبة الحصول على الأعضاء البشرية سواء طواعياً بطريقة التبرع، أو عقداً بطريقة البيع، ووجود طلب إليها، فقد ذهبت العصابات المنظَّمة إلى خطف الأشخاص ولا سيما المشردين

والمجانين والأطفال، وقتلهم، ومن ثم بيع أعضاء أجسامهم، وكذلك سرقة الجثث من ثلاجات الطب الشرعي، أو من المقابر، لبيعها لأقسام التشريح في كليات الطب، أو لانتزاع بعض الأعضاء منها لغرض بيعها للمحتاجين. وقد يتبرع بعض الأفراد بجثته لاغراض البحث العلمي، ويجيز بتشريحها في كلية طب خدمة للبحث الطبي، إلا هذه الخدمة قد يساء إستخدامها، ففي كلية طب بجامعة في ولاية كاليفورنيا بأمريكا ظهرت فضيحة في ١٧/ ١/ ١٤٢٥هـ (٨/ ٣/ ٢٠٠٤م) مُؤداها أنه بعد استنفاذ إستفادة الطلبة من تشريح جثث البشر المتبرعين، قامت إدارة الكلية بحرقها مع جثث الحيوانات التي تم تشريحها !! سواء بسواء وهكذا فلا كرامة للإنسان سواء في حياته، أو في مماته، حتى ولو كان متبرعاً للمجهود العلمي.

٥ـ تُحَرِّم الشريعة الإسلامية، وكذلك التشريعات الوضعية بيع الأعضاء البشرية، ولكنها تجيز التبرع ضمن شروط إنسانية لا شائبة فيها.

٧ . ٣ . ٢ التوصيات

١ ـ من الضرورة أن يبادر المشرع المحلي إلى سن قانون (أو نظام) يُفيد تجريم عمليات الاستنساخ البشري، وبعض عمليات الهندسة الوراثية.

٢ ـ من الضرورة أن تنص التشريعات الدولية والإقليمية والمحلية على تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية بشكل مطلق، وتخصيص عقوبة الاعدام لهذه الجريمة التي تقترفها عصابات دولية أو محلية منظّمة.

٣ ـ من الضرورة أن تنسق الجهات الأمنية مع الجهات الطبية والصحية على المستويين الدولي والمحلي لمكافحة سائر أشكال الجريمة المنظّمة، وخصوصاً المتاجرة بالأعضاء البشرية، وبالمخدرات، وبعمليات غسل الأموال، وبعمليات الإستنساخ البشري.

٤ ـ من الضرورة استمرار الندوات السنوية لمراكز الدراسات والبحوث في الجامعات، والمراكز العلمية الطبية لبحث موضوع الإتَّجار بالأعضاء البشرية، لأنه جريمة تواكب التقدم الطبي الآخذ بالاتساع، ومن ثم تساير الاستراتيجيات الأمنية والجنائية هذا التقدم المذهل، وكي نصل إلى أشكال من المنع والمكافحة ملائمة لمستوى تطور العلم والجريمة معاً في عالم امتدت التجارة في ظله إلى الإنسان حيث تباع أعضائه كما تباع الأدوات الاحتياطية للمكائن والآلات. وما هو قادم قد ينذر بكوارث أخلاقية ودينية ليست في بال معظم البشر وقد آن الأوان للتفكير مليَّاً بغد البشرية.

المراجع

المراجـــــع

ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (١٣٤٩)، المحلى، ج ١، القاهرة : المطبعة الأميرية.

اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م.

اتفاقية حماية المدنيين وقت الحرب لسنة ١٩٤٩م.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م.

الاهواني، حسام الدين محمد (١٩٧٥)، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، القاهرة : جامعة عين شمس.

الديات، سميرة عايد (١٩٩٩)، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، عمان : دار الثقافة.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سعيد (١٤٠٦)، المبسوط، ج ٢، بيروت : دار المعرفة، ١٤٠٦هـ.

الفضل، منذر (٢٠٠٢)، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، عمان : دار الثقافة.

القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م.

القرطبي، أبوعبد الله محمد بن أحمد الانصاري (١٩٦٧)، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، القاهرة : دار الكتب المصرية.

المرسوم الاشتراعي رقم (١٠٩) لسنة ١٩٨٣م بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية في لبنان.

النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) لسنة ١٤١٢هـ (١٩٩٢م).

الهيتي، محمد جمال مرهج (٢٠٠٤)، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، عمان : دار الفكر، ١٤٢٥هـ.

حسني، محمود نجيب ، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد (كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة) ص ٢٩، ع ٣, ١٩٥٩م، القاهرة.

دستور جمهورية الجزائر الديمقراطية لسنة ١٩٧٦م.

دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١م.

زعّال، حسني عودة (٢٠٠١)، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية، عمان : دار الثقافة.

سعد، أحمد محمود (١٤٠٦ـ١٩٨٦)، زرع الأعضاء بين الحظر والاباحة، القاهرة : دار النهضة العربية.

شرف الدين، أحمد (١٩٨٧)، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، القاهرة : (د. ن)، ١٤٠٧هـ.

فتاوى مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي)، جدة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

القانون المدني المصري لسنة ١٩٤٨م.

قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية الكويتي رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٧م.

محمد، عوض (١٩٨٥)، جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص، الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية.

نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان في المملكة العربية السعودية رقم (م/ ٣) لسنة ١٤٠٩هـ.

ياسين، محمد نعيم، بيع الأعضاء الآدمية، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، س ١١، ع ١ , ١٩٨٧م، رجب ١٤٠٧هـيوليو ١٩٨٧م.

ياسين، محمد نعيم، حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، س١٢، ع ٣، محرم ١٤٠٩هـ، سبتمبر ١٩٨٨م.